

مشروع نظام جائزة الحسين للإبداع الصحفي نقابة الصحفيين

المادة 1: يسمى هذا النظام نظام جائزة الحسين للإبداع الصحفي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، وأية تعريفات أخرى لم يرد ذكرها في هذا النظام يعتمد لتفسيرها قانون نقابة الصحفيين الأردنيين:

- النقابة: نقابة الصحفيين.

- المجلس: مجلس النقابة

- النقيب: نقيب الصحفيين الأردنيين

- الجائزة: جائزة الحسين للإبداع الصحفي

- اللجنة: لجنة الجائزة.

- الصحفي: عضو النقابة الممارس

- المؤسسة الصحفية:

الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يصدر في المملكة مطبوعة صحفية، ولا تشمل هذه العبارة المؤسسات الرسمية والاحزاب والاندية والنقابات والجمعيات والمدارس والجامعات والمننديات والهيئات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية أو ما يماثل أيا منها.

- المؤسسة الإعلامية:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يؤسس في المملكة وكالة أنباء أو إذاعة أو تلفازا تماثل في أعمالها العمل الصحفي في حقول الإعلام وتشمل دوائر الأخبار والتحرير

المادة 3: أهداف الجائزة

تهدف الجائزة إلى:

- أ- تشجيع إنتاج أعمال صحفية مميزة تتصف بالمهنية وإحترام أخلاقيات المهنة من شأنها إحداث تغييرات ايجابية في المجتمع.
- ب - تعزيز دور الصحافة ووسائل الإعلام في المجتمع
- ج - نشر ثقافة التميز والإبداع والالتزام والجودة والإتقان والحث على التنافس الايجابي بين أعضاء النقابة .

المادة 4: فئات الجائزة

- أ - يتم تقسيم فئات الجائزة إلى 6 فئات (بما مجموعه 9 جوائز) وذلك على النحو التالي
 - 1- جائزة الصحافة المكتوبة (ورقياً و إلكترونياً) وتشمل التالي:
 - أ- المقال الصحفي
 - ب - التقرير الصحفي أو القصة الإخبارية
 - ج - التحقيق الصحفي أو المقابلة الصحفيةويكون لكل منها جائزة.
 - 2- جائزة الإعلام المرئي والمسموع وتشمل التالي:
 - أ- التحقيق الصحفي أو البرنامج الوثائقي
 - ب - القصة الإخبارية أو التقرير الإخباري أو الحوار الإذاعي والتلفزيونيويكون لكل منهما جائزة.
 - 3- جائزة صحافة البيانات والموبايل.
 - 4- جائزة الصورة الصحفية
 - 5- جائزة الكاريكاتور
 - 6- جائزة القدس (الأعمال الصحفية والإعلامية التي تظهر مكانة القدس عربياً وإسلامياً وعالمياً).
- ب - يتم منح الجائزة للفئات (1 إلى 6) للأعمال الصحفية المنشورة أو الموثقة من خلال المؤسسات الصحفية والإعلامية الأردنية في العام الذي يسبق منح الجائزة .

المادة 5: مهام وواجبات لجنة الجائزة

1- يقوم مجلس النقابة بداية كل عام بتشكيل لجنة للجائزة من غير أعضائه مكونة من (7) بمن فيهم الرئيس من أعضاء الهيئة العامة للنقابة ممن أمضوا فترة لا تقل عن (10) سنة في سجل الأعضاء الممارسين. وفي حال شغور عضوية الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب يقوم مجلس النقابة بتعيين عضو بديل.

2- تقوم اللجنة بعقد إجتماعاتها بمقر النقابة

3- يتم استلام الموضوعات من قبل اللجنة بكتاب رسمي من النقيب بالإضافة الى ارسال النسخ الالكترونية .

4- تقوم اللجنة بتدقيق الطلبات واعتماد الموضوعات التي تنطبق عليها الشروط واستبعاد المخالفة منها وإبلاغ اصحاب الموضوعات المخالفة وكذلك اشعار الذين قبلت طلباتهم بكتب رسمية.

5- تعتمد اللجنة المعايير التالية لتقييم الأعمال المقدمة للجائزة :-

أ- المهنية واحترام أخلاقيات المهنة في المادة المقدمة.

ب- التغيير الذي أحدثته المادة المرشحة نحو الأفضل.

ت- جودة المادة الصحفية من حيث الدقة والنزاهة والموضوعية والحياد في عرض المادة

ث- الصياغة اللغوية والتحرير المهني للمادة المقدمة، وسلامة اللغة المكتوبة قواعدياً

وإملائياً، وسلامة اللغة المنطوقة في الأعمال المقدمة.

ج- أهمية الموضوع والقيمة الإخبارية له والفائدة المأمولة منه.

ح- يحق للجنة اعتماد اي معايير اخرى اضافة لما تقدم

خ- يحق للجنة اضافة معايير اخرى لما سبق.

6- يكون إجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية

الأعضاء، وعند تساوي الاصوات يرجح القرار الذي صوت معه رئيس اللجنة،

وللعضو المخالف تدوين قرار المخالفة.

7- للجنة عمل لائحة مصغرة للمرشحين للفوز بالجائزة تتضمن ترشيح ثلاثة عن كل

فئة من فئات الجائزة. وللجنة الإستعانة بخبرات أعضاء النقابة في تقييم الأعمال

المقدمة للفوز.

8- للجنة أن تقرر حجب أي فئة من فئات الجائزة إذا وجدت أن المواد المقدمة لا ترقى

لمعايير الجائزة.

9- يقوم كل عضو وبشكل سرّي بإعطاء علامة لكل مرشح من اللائحة المصغرة .

- 10- إذا تساوى مجموع علامات مرشحين من كل فئة يتم يتم توزيع الجائزة بينهما .
- 11- تقوم اللجنة باحتساب نتائج العلامات وتقرر الفائزين بالجائزة و يتم وضع النتائج في مغلف يتم إغلاقه بإحكام والتوقيع عليه من أعضاء اللجنة الحاضرين وترفعها الى مجلس النقابة بسرية تامة ويقوم مجلس النقابة بالاطلاع على النتائج كاملة.
- 12- ترفع اللجنة بتقديم أسماء الفائزين بالجائزة لمجلس النقابة في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان من كل عام.

المادة 6: إعلان اسماء الفائزين

يقوم نقيب الصحفيين باعلان اسماء الفائزين بالجائزة في احتفال تقيمه النقابة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة .

المادة 7: قيمة الجائزة

تقدم لكل فائز بالجائزة شهادة تقدير ومكافأة مالية مقدارها ألف دينار.

المادة 8: شروط الترشح للجائزة

- أ - لكل عضو ممارس في النقابة التقدم للجائزة ما لم يكن سبق له الفوز بإحدى فئاتها في آخر 3 سنوات، .
- ب - للمؤسسات الصحفية والإعلامية الأردنية أن ترشح أعضاءها الممارسين، ولكل عضو ممارس في النقابة ترشيح نفسه.
- ج - لا يجوز للنقيب أو نائبه أو أعضاء المجلس الترشح و/أو ترشيحهم للجائزة طيلة فترة عضويتهم في المجلس.
- د- لا يجوز لرئيس اللجنة أو أي من أعضائها الترشح و/أو ترشيحهم للجائزة.
- هـ - يتم تقديم الترشيحات لديوان النقابة في موعد أقصاه نهاية شباط من كل عام.
- و - يتم تقديم نسخة **الالكترونية** عن المادة الصحفية المرشحة أو صورة عنها أو نسخة عن الصورة أو الكاريكاتور، ونسخة عن المادة المسموعة أو المرئية. ولا يجوز التقدم بأكثر من عمل واحد و**لفئة واحدة** من الجائزة.
- ز: لا يجوز تقديم أي عمل للجائزة سبق فوزه بجائزة من جهة أخرى.

المادة 9: تعتبر اللائحة الداخلية لجائزة الحسين للإبداع الصحفي ملغاة حكماً في حال بدء نفاذ هذا النظام.